

تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق والوثائق
القانونية الأساسية الأخرى للصندوق

قرار د/٨٦ - ١٨

تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واللوائح الخاصة بتسيير
أعمال الصندوق والوثائق القانونية الأساسية الأخرى للصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يعيد، تأكيد تأييده الإجماعي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمهمة المنوطة به لمكافحة الجوع والتخفيف من وطأة الفقر، ويلاحظ مع الارتياح البالغ التقدم المستمر الذي يحرزه الصندوق في الاضطلاع الفعال بمهمته؛

وإذ يشير إلى القرار د/٨٠ - ١٧ الذي اعتمده في ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ بشأن استعراض احتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته؛

وقد نظر في تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته، الواردة في الوثيقة GC 18/L.7؛

وإذ يأخذ في اعتباره الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء، بشأن الوثيقة GC 18/L.7، في الدورة الثامنة عشرة لمجلس المحافظين؛

وإذ يحيط بالمقترحات المقدمة من المجلس التنفيذي بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧، على أساس التوصيات الواردة في الوثيقة GC 18/L.7، وهي المقترحات المعروضة في الوثيقة GC 18/L.10/Rev.1؛

وإذ يلاحظ أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مؤسسة فريدة في أسرة الأمم المتحدة، أنشئت بهدف دفع عجلة التنمية الزراعية بالتركيز على قطاع الأغذية وأنشطة فقراء المزارعين، وكمشراكة خاصة وافق أطرافها على الانضمام بعضهم إلى البعض في إطارها لحشد الأموال والمشاركة في الترتيبات الخاصة بتوجيه سياستها. لذلك فإن إتفاقية إنشاء الصندوق نظمت العضوية في ثلاث فئات بقصد التعبير عن هذا الطابع الخاص للمؤسسة، ولا سيما مساهمة البلدان المنتجة والمصدرة للبتترول والبلدان النامية الأخرى في تمويل الصندوق؛

وإذ يلاحظ كذلك أن مفهوم المشاركة والفكرة التي يصدر عنها الصندوق كـمسمى مشترك بين البلدان الصناعية والبلدان المانحة والمتلقية الأخرى للتعبير عن العزم المشترك على تحقيق أهداف الصندوق بأفضل طريقة وإتخاذ القرارات بصورة جماعية بشأن جميع المسائل المتصلة بعمليات المنظمة ولأغراض حشد الأموال، سيستمران في ظل الترتيبات الجديدة. وان اتفاقية إنشاء الصندوق في صورتها المعدلة لا تقنن العضوية في صورة فئات رسمية معبرة بذلك عن الحاجة الى المرونة نظراً لإمكانية توقع تغير الظروف القطرية وتطورها على مر الزمن. وأن العضوية تظل، مع ذلك، تدور في إطار من التجمعات التي تنشأ بين البلدان ذات التفكير المتشابه بقصد إتخاذ القرارات بشأن السياسات والمسائل التشغيلية، وبغرض التشاور بشأن المسائل المالية بما في ذلك حشد الأموال، وغير ذلك من الأسباب المتصلة بتوجيه سياسة الصندوق مثل عضوية هيئته الرئاسيتين ولجانه، وبذلك يتم الحفاظ على العلاقات المتبادلة التي تمثل سمة خاصة للطابع المشترك للصندوق. وان تشكيل مثل هذه المجموعات سيناقش الى مدى أبعد ويقرر من جانب مختلف البلدان الاعضاء ذاتها؛

وإذ يرغب في تأمين وتعزيز أسلوب توجيه سياسة الصندوق وفعاليتها التشغيلية وقاعدة موارده في المستقبل؛

يقرر:

أولاً - تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته

يُعتمد تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد وما يتصل بذلك من قضايا تتعلق بتوجيه سياسته الواردة في الوثيقة GC 18/L.7 بما في ذلك الترتيبات الجديدة بشأن سياسة السيولة في الصندوق ولا سيما المبادئ التالية المحددة فيها:

١١" إيجاد صلة بين المساهمات الفردية التي تقدمها البلدان الاعضاء وبين حقوق التصويت وذلك لاتاحة حافز لجميع البلدان الاعضاء على زيادة مساهماتها في موارد الصندوق؛

١٢" تقسيم مجموع الأصوات الى جزئين: الأصوات المرتبطة بالعضوية، ويجري توزيعها بالتساوي بين الاعضاء بغض النظر عن مستوى مساهماتهم؛ والأصوات المرتبطة بالمساهمات، ويجري توزيعها وفقاً للمجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة؛

- ١٣' إتاحة فرصة متساوية لجميع الدول الأعضاء في الصندوق للتمتع بأصوات العضوية وأصوات المساهمات؛
- ١٤' الحفاظ على الدور المهم الذي تقوم به البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق. ويتم ذلك بتقسيم مجموع الأصوات بين أصوات عضوية وأصوات مساهمات على نحو يكفل حصول الفئة الثالثة الحالية دائما على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية؛
- ١٥' لإتاحة حوافز كافية، وافق الأعضاء على مراعاة التوازن بين القيم التي تعطى للمساهمات السابقة والمساهمات المقبلة؛
- ١٦' يسفر تطبيق هذه المبادئ عن نتائج محايدة بالنسبة للفئات أو مجموعات البلدان؛
- ١٧' فيما يخص مسألة التأخر في تأدية المساهمات بالنسبة لأغراض احتساب حقوق التصويت، ينبغي الاستمرار في تعديل قيمة مساهمات الأعضاء حتى يؤخذ في الحسبان عدم دفع مبلغ المساهمات أو طلبات السحب من السندات الإذنية.^{١١}

ثانيا - اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

بناء على ذلك تعدل إتفاقية إنشاء الصندوق على النحو الموضح أدناه. وقد وضعت النصوص التي تحذف منها داخل أقواس معقوفة وظللت في حين وضعت خطوط تحت النصوص التي تضاف إليها.

(١) المادة (٣)، البنودان ٣ و ٤، تصنيف الأعضاء وتحديد المسؤولية القانونية

"[البند ٣ - تصنيف الأعضاء

(١) يندرج كل من الأعضاء الأصليين تحت فئة من ثلاث فئات هي: الأولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في الجدول الأول لهذه الاتفاقية. أما الأعضاء غير الأصليين فيتولى مجلس المحافظين تصنيفهم بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات وذلك بموافقتهم عند قبولهم في العضوية.

(ب) يجوز لمجلس المحافظين تغيير تصنيف أي عضو بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات وبموافقة هذا العضو.]

"البند ٣ [٤] تحديد المسؤولية القانونية

لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولاً قانوناً عن تصرفات الصندوق والتزاماته."

(ب) المادة (٤)، البند ٢ المساهمات الأولية

" (أ) يكون مبلغ المساهمة الأولية للعضو الأصلي وغير الأصلي هو المبلغ الذي يحدده العضو لمساهمته وبالعملة التي يمينها لها في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي يودعها هذا العضو عملاً بالبندين الفرعيين (ب) و (ج) من البند ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.

(أ) على كل عضو أصلي من الفئتين الأولى والثانية، ولاي عضو أصلي من الفئة الثالثة، أن يساهم في الموارد الأولية للصندوق بالمبلغ المذكور في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها الدولة وفقاً للبند ١ (ب) من المادة ١٣، وذلك بالعملة المحددة في تلك الوثيقة.

(ب) على كل عضو غير أصلي من الفئتين الأولى والثانية، ولاي عضو غير أصلي من الفئة الثالثة، أن يساهم في الموارد الأولية للصندوق بالمبلغ المتفق عليه فيما بين العضو ومجلس المحافظين عند قبوله في العضوية.]

(ب) [(ج)] تصبح المساهمات الأولية مستحقة على كل عضو وواجبة الدفع على النحو المبين في (ب) و (ج) من البند ٥ من هذه المادة إما بدفعة واحدة أو على ثلاثة أقساط سنوية متساوية حسب اختيار العضو المعنى. وتستحق الدفعة الواحدة أو القسط السنوي الأول في اليوم الثلاثين من سريان الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو. ويستحق القسط الثاني والثالث بعد انقضاء السنة الأولى وبعد انقضاء السنة الثانية من تاريخ استحقاق القسط الأول."

(ج) المادة (٤)، البند ٥ الشروط المنظمة للمساهمات

" (ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر. [إلا أنه يجوز لأعضاء المجموعة جيم الفئة الثالثة أن يدفعوا مساهماتهم بعملاتهم هم سواء كانت قابلة للتحويل الحر أم لا]."

(د) المادة (٥)، البند ١ استعمال العملات

" (ب) أما [المبالغ] المساهمات المقدمة [المدفوعة] للصندوق بعملة غير قابلة للتحويل [أي] لعضو [من الفئة الثالثة] تحت حساب مساهمته الأولية أو مساهماته الإضافية قبل ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، فيجوز للصندوق أن يستخدمها، بالتشاور مع هذا العضو لدفع التكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف التي يتحملها الصندوق في إقليم هذا العضو، أو، بموافقة العضو، لدفع مقابل السلع والخدمات الناتجة في إقليمه واللازمة لأنشطة يمولها الصندوق في دول أخرى."

(هـ) المادة (٦)، البند ٢ مجلس المحافظين

" (ج) ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيًا من صلاحياته للمجلس التنفيذي، باستثناء صلاحياته في:

١١ إقرار تعديلات لهذه الاتفاقية؛

١٢ قبول الأعضاء [والبق في أمر تصنيفهم أو إعادة تصنيفهم]؛

١٣ وقف العضوية؛

١٤ إنهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله؛

١٥ البق فيما يقدم من طعون في قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

١٦ تحديد مكافآت رئيس الصندوق."

(و) المادة (٦)، البند ٢ مجلس المحافظين

" (ز) يكتمل النصاب لأي اجتماع لمجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع أصوات جميع أعضائه [الأصوات على أن يكون منهم محافظون يمثلون على الأقل نصف مجموع الأصوات في كل من الفئات الأولى والثانية والثالثة]."

(ز) المادة (٦)، البند ٣ التصويت في مجلس المحافظين

" (أ) يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تحديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

'١' الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (١٨٠٠) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(أ) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(ب) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبند ٢ و ٣ و ٤ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

'٢' أصوات تحديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند ٣ من المادة (٤) من هذه الاتفاقية ("تحديد الموارد") إعتبارا من التحديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تحديد للموارد بمعدل مائة (١٠٠) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (١٥٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتحديد الموارد،

أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(الف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء، على نفس الأساس المبين في الحكم '١١' (ألف) أعلاه:

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تحديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تحديد الموارد المذكور:

يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخص كاصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين '١١' و '٢١' من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين '١١' و '٢١' من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين*. ولدى تخصيص الأصوات يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفيين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ على ثلث مجموع الأصوات كاصوات عضوية. [يكون مجموع الأصوات في مجلس المحافظين ١٨٠٠ صوت توزع بالتساوي بين أعضاء الفئات الأولى والثانية والثالثة. وتوزع الأصوات في كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني الذي يعتبر جزءا لا يتفصل من هذه الاتفاقية.]

'١٣'

(*) تخص الأصوات وفقا للمبادئ الأساسية التي يقرها مجلس المحافظين والواردة في تقرير اللجنة الخاصة، ولاسيما الفقرة ٥ من التقرير. ويعتمد مجلس المحافظين، بمناسبة كل تجديد للموارد، قرارا يعالج موضوع تجديد الموارد وتوزيع الأصوات على الأعضاء في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي لكل فترة يشملها تجديد للموارد وذلك إعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وسيتضمن القرار الخاص بالتجديد الرابع للموارد أيضا تفاصيل الأصوات الموزعة على الأعضاء حتى نهاية فترة التجديد الثالث للموارد.

(ح) المادة (٦)، البند ٥ المجلس التنفيذي

" (أ) يتألف المجلس التنفيذي من ١٨ عضواً وما لا يتجاوز ١٨ عضواً مناوباً ينتخبون من بين أعضاء الصندوق [من أعضاء الصندوق] في الدورة السنوية لمجلس المحافظين. [على أن ينتخب المحافظون من كل فئة من الفئات، وفقاً للإجراءات المبينة لتلك الفئة في الجدول الثاني، أو التي تتقرر على النحو المنصوص عليه فيه، ستة أعضاء للمجلس التنفيذي من بين أعضاء هذه الفئة، كما يجوز لهم أن ينتخبوا على النحو نفسه (أو يعينوا بالنسبة للفئة الأولى)، أعضاء مناوبين لا يزيدون عن ستة، ولا يجوز للمناوب أن يصوت إلا في حالة غياب أحد الأعضاء.] ويوزع مجلس المحافظين مقاعد المجلس التنفيذي من حين إلى حين ويُنص على ذلك في الجدول الثاني بالاتفاقية. ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين، الذين لا يجوز لهم التصويت إلا في حالة غياب أحد الأعضاء، وفقاً للإجراءات المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والذي يشكل جزءاً لا يتفصل عنها.

(ب) تكون العضوية في المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات. [على أن يحدد في الانتخاب الأول، ما لم يُنص على غير ذلك في الجدول الثاني أو وفقاً له، عضوان من كل فئة تكون مدة كل منهما سنة واحدة وعضوان آخران تكون مدة كل منهما سنتين.]

(ط) المادة (٦)، البند ٥ المجلس التنفيذي

" (و) يكتمل النصاب لأي اجتماع للمجلس التنفيذي بحضور أعضاء يمثلون ثلثي مجموع أصوات أعضائه [على أن يكون من الحاضرين منهم أعضاء لديهم على الأقل نصف مجموع عدد الأصوات في كل من الفئات الأولى والثانية والثالثة]."

(ي) المادة (٦)، البند ٦ التصويت في المجلس التنفيذي

" (أ) يقرر مجلس المحافظين، من حين إلى حين، توزيع الأصوات فيما بين أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للمبادئ المعلنه في البند ٣ (أ) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية. (**) [يكون مجموع الأصوات في المجلس التنفيذي ١٨٠٠ صوت توزع بالتساوي بين الفئات الأولى والثانية والثالثة. وتوزع الأصوات في كل فئة بين أعضائها بالطريقة المبينة لها في الجدول الثاني.]"

" (ب) المادة ١٢ (أ) التعديلات

" (أ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني:

١١ ' يُبلغ أي مقترح يقدمه أي عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية إلى رئيس الصندوق الذي يخطر جميع الأعضاء بذلك. ويحيل رئيس الصندوق المقترحات المقدمة من أعضاء الصندوق لتعديل الاتفاقية إلى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها إلى مجلس المحافظين.

١٢ ' يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات. وتسري التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها إلا إذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. أما التعديلات التي تناول:

(أ) حق الانسحاب من الصندوق؛

(ب) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للأغلبية اللازمة في مختلف أنواع التصويت؛

(**)
تخص الأصوات وفقا للمبادئ الأساسية التي يقرها مجلس المحافظين والواردة في تقرير اللجنة الخاصة ولاسيما، الفقرة ٥ من التقرير. ويعتمد مجلس المحافظين، بمناسبة كل تجديد للموارد، قرارا يعالج موضوع تجديد الموارد وتوزيع الأصوات على الأعضاء في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي لكل فترة يشملها تجديد للموارد وذلك إعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وسيضمن القرار الخاص بالتجديد الرابع للموارد أيضا تفاصيل الأصوات الموزعة على الأعضاء حتى نهاية فترة التجديد الثالث للموارد.

(جيم) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه
في البند ٣ [٤] من المادة ٣؛

(دال) اجراءات تعديل هذه الاتفاقية:

فلا تسري إلا إذا تلقى رئيس الصندوق موافقة كتابية
عليها من جميع الأعضاء."

(ل) المادة (١٣)، البند ٣ سريان الاتفاقية

" (أ) يبدأ سريان هذه الاتفاقية إذا تلقت جهة الإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من عدد لا يقل عن ست دول من الفئة الأولى وست دول من الفئة الثانية وأربع وعشرين دولة من الفئة الثالثة بشرط أن تكون مثل هذه الوثائق قد أودعت من دول من الفئتين الأولى والثانية يمل مجموع مساهماتها الأولية المذكورة في تلك الوثائق على الأقل الى ما يعادل ٧٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بقيمتها في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦) وبشرط استيفاء هذه المتطلبات خلال فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ عرض الاتفاقية للتوقيع أو من أي تاريخ لاحق قد تقرره، بأغلبية الثلثين من كل فئة، وتخطر به جهة الإيداع، الدول التي تكون قد أودعت تلك الوثائق قبل نهاية هذه الفترة (***)".

" (ج) تظل الالتزامات التي قبلها الأعضاء غير الأصليين بموجب هذه الاتفاقية قبل ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ بلا تغيير وتكون التزامات مستمرة على كل عضو تجاه الصندوق.

" (د) تعتبر أي إشارة في هذه الاتفاقية الى الفئات أو الفئات الأولى والثانية والثالثة بمثابة إشارة الى فئات الأعضاء التي كانت موجودة قبل ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، على النحو المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بها والذي يشكل جزءا لا ينفصل عنها."

(***) ترك هذا البند بلا تغيير نظرا لان الإشارة الواردة فيه الى الفئات الثلاث تتعلق بنفاذ مفعول الاتفاقية في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٧، وحذف ما يتضمنه من اشارات الى الفئات ليس من شأنه أن يعبر تعبيراً صحيحاً عن الظروف السابقة على نفاذ مفعول الاتفاقية.

(م) الجدول الاول

"الجزء الاول الدول التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لتكون من الاعضاء الاصليين

الفئة الاولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
اسبانيا	الإمارات العربية	سري لانكا
أستراليا	المتحدة	السلفادور
ألمانيا [جمهورية - الاتحادية]	أندونيسيا	السفال
أيرلندا	إيران	سوازيلاند
إيطاليا	الجزائر	السودان
بلجيكا	<u>الجمهورية</u> [الجمهورية]	سيراليون
الدايمرك	العربية الليبية	شيلي
السويد	العراق	الصومال
سويسرا	غابون	غانا
فرنسا	فينيزويلا	غواتيمالا
فنلندا	قطر	غينيا
كندا	الكويت	الفيليبين
لوكسمبرغ	المملكة العربية	<u>الكامبيرون</u>
المملكة المتحدة	السعودية	كوبا
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيجيريا	كوستاريكا
النرويج		كولومبيا
النمسا		الكونغو
نيوزيلندا		كينيا
هولندا		ليبيريا
الولايات المتحدة		مالطة
الأمريكية		مالي
اليابان		مصر
		المغرب
		المكسيك
		نيكاراغوا
		هايتي
		الهند
		هندوراس
		يوغلافيا
		اليونان

الجزء الثاني التمهيدات بتقديم المساهمات الاولية (٢)

المعادل بحقوق	المقدار بالعملات السحب الخاصة (٣)	العملة	الدولة
الفئة الاولى			
١ ٧٤٩ ١١٠	(ج) ٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	اسبانيا
٨ ٦٠٩ ٨٤٠	(ف) ٨ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار استرالي	استراليا
٤٨ ١٠٠ ٥٢٥	(ب) (ف) ٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	المانيا ، [جمهورية - الاتحادية]
٨٨٣ ٣٣٥	(ف) ٥٧٠ ٠٠٠	جنيه استرليني	ايرلندا
٢١ ٨٦٣ ٨٧٥	(ف) ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	إيطاليا
١١ ٩٣٠ ٨٥٥	(ف) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	فرنك بلجيكي	بلجيكا
	(ف) ١ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	
٦ ٥٥٩ ١٦٣	(ف) ٧ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	الدنمارك
٢٢ ٣٢٥ ٢٦٥	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	كرون سويدي	السويد
	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	
٧ ٧٢٠ ٧٩٠	(ف) ٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	فرنك سويسري	سويسرا
٢١ ٨٦٣ ٨٧٥	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	فرنسا
٢ ٦٩٢ ٣٢٠	(ف) ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	مارك فنلندي	فنلندا
٢٩ ٤٩٧ ٤٤٦	(ف) ٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار كندي	كندا
٣٢٠ ٠٠٠	(ف) ٣٢٠ ٠٠٠	حقوق السحب الخاصة	لوكسمبرغ
٢٧ ٨٩٤ ٧٨٠	١٨ ٠٠٠ ٠٠٠	جنيه استرليني	المملكة المتحدة
٢٠ ٦١٢ ٢٢٨	(ف) ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠	كرون نرويجي	النرويج
	(ف) ٩ ٩٨١ ٨٥١	دولار الولايات المتحدة	
٤ ١٩٧ ٨٦٤	(ف) ٤ ٨٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	النمسا
١ ٧٢١ ٩٩٨	(ف) ٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار نيوزيلندي	نيوزيلندا
٣٤ ٥٩٤ ٢٦٥	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	جلدر هولندي	هولندا
	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	
١٧٤ ٩١١ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	الولايات المتحدة
٤٨ ١٠٠ ٥٢٥	(ف) ٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	اليابان
٤٩٦ ١٤٩ ٠٥٩		المجموع الفرعي	

الدولة	العملة	المقدار بالعملات السحب الخاصة (٣)	المعادل بحقوق
الفئة الثانية			
الإمارات العربية المتحدة	دولار الولايات المتحدة	١٦ ٥٠٠ ٠٠٠	١٤ ٤٣٠ ١٥٨
أندونيسيا	دولار الولايات المتحدة	١ ٢٥٠ ٠٠٠	١ ٠٩٣ ١٩٤
إيران	دولار الولايات المتحدة	١٢٤ ٧٥٠ ٠٠٠	١٠٩ ١٠٠ ٧٣٦
الجزائر	دولار الولايات المتحدة	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٨ ٧٤٥ ٥٥٠
<u>الحماهيرية [الجمهورية]</u>			
العربية الليبية	دولار الولايات المتحدة	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٧ ٤٩١ ١٠٠
العراق	دولار الولايات المتحدة	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٧ ٤٩١ ١٠٠
غابون	دولار الولايات المتحدة	٥٠٠ ٠٠٠	٤٣٧ ٢٧٨
فنزويلا	دولار الولايات المتحدة	٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٧ ٧٢٠ ٦٣٠
قطر	دولار الولايات المتحدة	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٨٧٠ ٩٩٥
الكويت	دولار الولايات المتحدة	٣٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٣١ ٤٨٣ ٩٨٠
المملكة العربية السعودية	دولار الولايات المتحدة	١٠٥ ٥٠٠ ٠٠٠	٩٢ ٢٦٥ ٥٥٣
نيجيريا	دولار الولايات المتحدة	٢٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٧٣٨ ٤٣٠
	المجموع الفرعي		٣٨٠ ٨٦٨ ٧٠٤

المعادل بحقوق السحب الخاصة (٣)

غير قابلة للتحويل	قابلة للتحويل	المعادل بالملايين	الدولة	العملة	المنفعة المتأصلة
١ ٤٩٩ ٢٣٧		(٥) ٢٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	الأرجنتين	بيزو أرجنتيني	
١٣١ ١٨٣		١٥٠ ٠٠٠ (١) (٥)	إسرائيل	جنيه إسرائيلي (بما يعادل تقريرا)	
٢٠ ٨٣٢	٢١ ٨٦٤	٢٥ ٠٠٠	إكوادور	دولارات الولايات المتحدة	
٤٣٧ ٢٧٨	٤٣٧ ٢٧٨	٥٠٠ ٠٠٠	أوغندا	شلن أوغندي	
٤٣٧ ٢٧٨		٥٠٠ ٠٠٠	باكستان	دولار الولايات المتحدة	
٤٣٧ ٢٧٨		٥٠٠ ٠٠٠	بنغلاديش	دولار الولايات المتحدة (بما يعادل)	
٤٣٧ ٢٧٨		٥٠٠ ٠٠٠	تايلاند	دولار الولايات المتحدة	
٨٧ ٤٥٦	٨٧ ٤٥٦	١٠٠ ٠٠٠	تركيا	دولار الولايات المتحدة	
١٠٠ ٦٢١		٥٠ ٠٠٠	تونس	ليرة تركية (بما يعادل)	
٣١ ٠٥٦		٣٠٠ ٠٠٠	تنزانيا	دينار تنزاني	
	[٨ ٧٤٦]	[١٠ ٠٠٠]	جمهورية تنزانيا المتحدة	شلن تنزاني	
١١١ ٤٠٩	٨ ٧٤٦	٥٠٠ ٠٠٠	السعودية	[دولار الولايات المتحدة]	
	٨ ٧٤٦	١٠ ٠٠٠	السعودية	ليرة سورية	
٨٧ ٤٥٦	٨٧ ٤٥٦	١٠٠ ٠٠٠	جمهورية كوريا	دولار الولايات المتحدة	
٨٧٤ ٥٥٥		١٠٠ ٠٠٠	جمهورية كوريا	دولار الولايات المتحدة	
	٤٣٧ ٢٧٨	٥٠٠ ٠٠٠	رومانيا	ليون	
٤٣٧ ٢٧٨		٥٠٠ ٠٠٠	سبيليا	دولار الولايات المتحدة	
١٥ ٤٩٧	٤٣ ٧٢٨	٥٠ ٠٠٠	غانا	دولار الولايات المتحدة	
	٨٧ ٤٥٦	١٠٠ ٠٠٠		دولار الولايات المتحدة	

(يتبع)

المساعد بحقوق السهم الخاصة (٣)

غير قابلية للتحويل	قابلية للتحويل الحر	المقدار بالعملة	العملة	الدولة
--------------------	---------------------	-----------------	--------	--------

الفترة الثالثة

١٠١٢ ١٤٥	٤٣ ٧٧٨	(٣٥) ٠٠٠ ٠٠٠	سيتيل	فيليبينا
١٧٤ ٩١١		(٣٥) ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة (و)	الفلبين
٨٧٤ ٥٥٥		١ ٠٠٠ ٠٠٠	شلن كيني (بما يساوي) دولار الولايات المتحدة	كينيا
٢٦٢ ٣٦٧		٣٠٠ ٠٠٠	جنيه مصري (بما يساوي) دولار الولايات المتحدة	مصر
٢٤ ٨٩٤	٤ ٣٧٢ ٧٧٥	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	المكسيك
		٢٠٠ ٠٠٠	كوردوبا	نيكاراغوا
٢ ١٨٦ ٣٨٨	٢ ١٨٦ ٣٨٨	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	الهند
		٢ ٥٠٠ ٠٠٠	روبية هندية (بما يساوي) دولار الولايات المتحدة	هندوراس
		٢٥ ٠٠٠	دولار الولايات المتحدة	يوغوسلافيا
			دينار يوغوسلافي	
			(بما يساوي) دولار الولايات المتحدة	
٢٦٢ ٣٦٧	٧ ٨٣٦ ٠١٧	٣٠٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي	
٩٠٦٨ ٧٦٣				

(٣)

مجموع العملات القابلة للتحويل الحر

٨٨٤ ٨٥٣ ٧٨٠

المجموع الكلي (للعملات القابلة وغير القابلة للتحويل الحر)

٨٩٣ ٩٢٢ ٥٤٣

- (١) بالاشارة الى المادة ٧، البند ١ (ب) بشأن استخدام موارد الصندوق من أجل "الدول النامية"، فإن هذا البلد لن يشمل هذا البند كما أنه لن يطلب أو يتلقى تمويلا من الصندوق.
- (٢) بشرط الحصول، حيثما يقتضي الأمر، على الموافقة التشريعية اللازمة.
- (٣) حسب قيمة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦. وهذه القيم المعادلة المذكورة لمجرد الاعلام في ضوء البند ٢ (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية على أن يكون مفهوما أن المساهمات الاولية المتعهد بها ستدفع وفقا للبند ٢ (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية بالمقدار والعملة اللذين تحددهما الدولة صاحبة الشأن.
- (أ) تدفع على ثلاثة أقساط.
- (ب) هذا المبلغ يشمل تمهدا اضافيا بدفع مبلغ قدره ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة يخضع للترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالميزانية في السنة المالية ١٩٧٧.
- (ج) تدفع على قسطين.
- (د) تنفق داخل اقليم الأرجنتين مقابل السلع أو الخدمات اللازمة للصندوق.
- (هـ) تستخدم من أجل الحصول على المساعدة التقنية.
- (و) من هذا التعهد هناك مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ذكر أنه خاضع لتأكيد شروطه، بما في ذلك شروط الدفع ونوع العملة. وبناء على هذا أدرج هذا المبلغ تحت بند "العملات غير القابلة للتحويل الحر".
- (*) ما يعادل ٠٢٣ ٧٧٦ ٠١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة حسب قيمتها في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٧٦.

(ن) الجدول الثاني - توزيع الاصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي (****)

١- يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، أخذا في الحسبان: '١' الحاجة إلى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ '٢' التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ '٣' دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.

٢- توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدل بأصوات جميع الأعضاء الذين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدل، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم.

٣- (أ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف و ب، و جيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام إلى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاورة أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمى إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعنى رئيس الصندوق كتابيا يمثل هذا التنبير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.

(ب) توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر (١٨) وأعضائه المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (١٨) عضوا مناوبا أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:

'١' ينتخب أو يعين ثمانية (٨) أعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (٨) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

'٢' ينتخب أو يعين أربعة (٤) أعضاء وأربعة (٤) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ب، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

(****) يجوز فيما بعد أن يعدل ترقيم الفقرات وأن تعدل الإشارة إلى هذه الأرقام في الجدول الثاني وذلك عند إدراج إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين لكل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

٣١ ينتخب أو يعين ستة (٦) أعضاء وستة (٦) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.

٤- إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الإجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي الميمنة أدناه لأعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

الف - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبهم

الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة ألف

٥- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء ألف.

٦- يشكل أعضاء القائمة ألف عدداً من المجموعات الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويجوز للبلدان الأعضاء في القائمة ألف أن تعين أعضاء مناوبين يقل عددهم عن العدد الكلي المخصص لهذه القائمة. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تفسيرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة ألف بين حين وحين.

٧- يقرر أعضاء القائمة ألف الإجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

٨- التعديلات. يجوز للمحافظين الممثلين للقائمة ألف أن يعدلوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقرات ٥ إلى ٨). ويسري هذا التعديل فوراً ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باء

٩- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باء.

١٠ - يشكل أعضاء القائمة باء عددا من المجموعات الانتخابية مساويا لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باء بين حين وحين.

١١ - يقرر أعضاء القائمة باء الاجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الاعضاء والاعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

١٢ - التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقران من ٩ الى ١١) بأصوات محافظين يمثلون ثلثي البلدان الاعضاء في القائمة باء وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقا للسند ٥ (ج) من المادة ٤) سبعين في المائة (٧٠%) من مساهمات جميع البلدان الاعضاء في القائمة باء. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

الجزء الثالث: البلدان الاعضاء في القائمة جيم

١٣ - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الاعضاء جيم.

١٤ - يشكل أعضاء القائمة جيم عددا من المجموعات الانتخابية لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو أو أكثر ونفس العدد من الاعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة جيم بين حين وحين.

١٥ - يقرر أعضاء القائمة جيم الاجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الاعضاء والاعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

١٦ - التعديلات. يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا الجدول (الفقران ١٣ الى ١٦) بأغلبية ثلثي البلدان الاعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا الجدول.

باء - أحكام تنطبق على القوائم ألف و باء و جيم

١٧ - تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم كل من قوائم الأعضاء ألف و باء و جيم.

١٨ - يصرّف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات ٥ إلى ١٦ أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابيا لرئيس الصندوق.

١٩ - عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبا أو معيناً من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم إلى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.

٢٠ - تعديلات الفقرات ١ إلى ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ إلى ٢٠. يمكن للإجراءات المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ و ١٧ إلى ٢٠ من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات ١ إلى ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ إلى ٢٠ فور اعتماد التعديل ما لم يتقرر خلاف ذلك.

	[الجزء الأول: الفئة الأولى]
توزيع الأصوات في مجلس المحافظين	الجزء الفرعي ألف:
انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم	الجزء الفرعي باء:
توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي	الجزء الفرعي جيم:
التعديلات	الجزء الفرعي دال:

الجزء الثاني: الفئة الثانية	
الجزء الفرعي ألف:	توزيع الاصوات في مجلس المحافظين
الجزء الفرعي باء:	انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبهم
الجزء الفرعي جيم:	توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي
الجزء الفرعي دال:	التعديلات
الجزء الثالث: الفئة الثالثة	
الجزء الفرعي ألف:	توزيع الاصوات في مجلس المحافظين
الجزء الفرعي باء:	انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبهم
الجزء الفرعي جيم:	توزيع الاصوات في المجلس التنفيذي
الجزء الفرعي دال:	التعديلات]

[الجزء الاول: الفئة الاولى

ألف - توزيع الاصوات في مجلس المحافظين

١ - يوزع ١٧,٥ في المائة من أصوات الفئة الاولى بين أعضاء هذه الفئة بالتساوي.

٢ - أما بقية الاصوات ونسبتها ٨٢,٥ في المائة، فتوزع بين أعضاء الفئة الاولى حسب النسبة القائمة بين ما دفعه كل عضو:

(أ) من المساهمات الاولى على النحو المحدد في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة به،

(ب) من المساهمات الاضافية والزيادات في المساهمات وفقا للبند ٥ (ج) من المادة ٤

وبين مجموع مساهمات أعضاء الفئة الاولى.

٣ - ولدى تحديد حقوق التصويت بموجب البند ٢، تحدد قيمة المساهمات بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية وبعد ذلك كلما طرأت زيادة على مجموع مساهمات أعضاء الفئة الأولى نتيجة لانضمام عضو جديد الى الفئة الأولى، أو طرأت زيادة على مساهمة عضو ما من الفئة الأولى، أو كلما قدمت مساهمات اضافية من قبل أعضاء الفئة الأولى.

٤ - يكون لكل محافظ يمثل عضوا من الفئة الأولى في مجلس المحافظين أن يدلي بأصوات هذا العضو.

باء - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

١ - تكون مدة عضوية أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الذين ينتخبهم أعضاء الفئة الأولى، ثلاث سنوات، وينطبق ذلك على الأعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الأول لعضوية المجلس التنفيذي.

٢ - ولدى الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي الذين يمثلون أعضاء الفئة الأولى، يدلي كل محافظ يمثل عضوا من هؤلاء الأعضاء، لمرشح واحد، بجميع الأصوات التي يحق للعضو الذي عين ذلك المحافظ الإدلاء بها.

٣ - عندما يتساوى عدد المرشحين وعدد الأعضاء المراد انتخابهم في أي اقتراع، يعتبر كل مرشح منتخبا بعدد الأصوات التي نالها في مثل هذا الاقتراع.

٤ - (أ) عندما يتجاوز عدد المرشحين عدد الأعضاء المراد انتخابهم في أي اقتراع، ينتخب المرشحون الستة الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، على ألا يعتبر منتخبا أي مرشح ينال أقل من تسعة في المائة من مجموع حقوق التصويت للفئة الأولى.

(ب) إذا انتخب ستة أعضاء في الاقتراع الأول، يعتبر أن الأصوات التي حصل عليها المرشحون غير المنتخبين قد أسهمت في انتخاب أي واحد من الأعضاء الستة يختاره كل محافظ يتمتع بحق الإدلاء، بمثل هذه الأصوات.

٥ - إذا لم يتم انتخاب ستة أعضاء في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يجوز فيه انتخاب العضو الذي نال أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، ولا يصوت فيه إلا:

(أ) المحافظون الذين صوتوا في الاقتراع السابق لصالح مرشح لم ينتخب،

(ب) المحافظون الذين أدلوا بأصواتهم لأحد الأعضاء المنتخبين فارتفعت الأصوات التي حصل عليها ذلك العضو الى أكثر من خمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة، وفقا للفقرة ٦.

٦ - (أ) وعند البت فيما إذا كانت الأصوات التي أدلى بها أي محافظ تعتبر أصواتا رفعت مجموع الأصوات التي حصل عليها أي عضو الى ما يتجاوز نسبة الخمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة، يجب أن تدخل في حساب نسبة الخمسة عشر في المائة أولا أصوات المحافظ الذي أدلى بأكثر عدد من الأصوات لهذا العضو، ثم أصوات المحافظ الذي أدلى بالعدد الأكبر التالي، وهكذا حتى يتم التوصل الى نسبة الخمسة عشر في المائة.

(ب) وإذا كان محافظان أو أكثر ممن لهم نفس عدد الأصوات قد صوتوا، في أي اقتراع، لصالح نفس المرشح وإذا أمكن اعتبار أن أصوات محافظ واحد أو أكثر من مثل هؤلاء المحافظين، لا جميعهم، قد جعلت مجموع الأصوات يتجاوز خمسة عشر في المائة من الأصوات المجازة، يتقرر عن طريق القرعة من يحق لهم التصويت في الاقتراع التالي.

٧ - إذا كان من اللازم حساب جزء من أصوات أحد المحافظين ليصل مجموع أصوات أي عضو الى أكثر من إثني عشر في المائة، فيعتبر أن هذا المحافظ قد أدلى بجميع أصواته لصالح هذا العضو حتى ولو تجاوز بذلك مجموع الأصوات التي حصل عليها هذا العضو خمسة عشر في المائة.

٨ - إذا لم يتم انتخاب ستة أعضاء بعد اجراء الاقتراع الثاني، يجرى اقتراع آخر بموجب المبادئ ذاتها حتى يتم انتخاب ستة أعضاء، على أنه يمكن، بعد انتخاب خمسة أعضاء، انتخاب العضو السادس بالأغلبية البسيطة للأصوات المتبقية، وتعتبر الأصوات المتبقية قد أسهمت في انتخابه.

٩ - لكل عضو منتخب في المجلس التنفيذي أن يعين عضوا مناوبا من بين أعضاء الصندوق الذين تعتبر أصواتهم قد أسهمت في انتخابه.

جيم - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي

١ - يكون من حق كل عضو في المجلس التنفيذي انتخابه محافظ أو محافظون يمثلون عضوا أو أعضاء في الصندوق من الفئة الأولى، أن يدلي بأصوات ذلك العضو أو الأعضاء. ويجوز للعضو الذي يمثل أكثر من عضو واحد من أعضاء الصندوق أن يدلي بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم كل على إنفراد.

٢ - إذا تغيرت حقوق التصويت التي يتمتع بها أحد أعضاء الصندوق من الفئة الأولى بين المواعيد المحددة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي:

(أ) لا يطرأ أي تغيير على هؤلاء الأعضاء نتيجة لذلك؛

(ب) تعدل حقوق التصويت التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ التغيير في حقوق التصويت التي يتمتع بها عضو الصندوق الذي يمثله أو أعضاء الصندوق الذين يمثلهم؛

(ج) يجوز لمحافظ يمثل عضوا جديدا من أعضاء الصندوق من الفئة الأولى أن يختار أحد أعضاء المجلس التنفيذي الموجودين ليمثله ويدلي بأصواته إلى أن يجري الانتخاب التالي لأعضاء المجلس. وخلال مثل هذه الفترة يعتبر العضو المختار على هذا النحو منتخبا من جانب المحافظ الذي اختاره.

دال - التعديلات

١ - يجوز للمحافظين الذين يمثلون أعضاء الفئة الأولى بقرار اجماعي منهم أن يعدلوا أحكام الجزئين الفرعيين ألف وباء. وتكون التعديلات نافذة فورا ما لم ينص على غير ذلك. وتبلغ تعديلات الجزئين الفرعيين ألف وباء إلى الرئيس.

٢ - يجوز للمحافظين الذين يمثلون أعضاء الفئة الأولى أن يعدلوا أحكام الجزء الفرعي جيم بقرار يصدر بأغلبية ٧٥ في المائة من مجموع تصويت هؤلاء المحافظين. وتكون التعديلات نافذة فوراً ما لم يُنص على غير ذلك. وتبلغ تعديلات الجزء الفرعي جيم إلى الرئيس.

الجزء الثاني: الفئة الثانية

ألف - توزيع الأصوات في مجلس المحافظين

١ - يوزع ٢٥% من أصوات الفئة الثانية بين أعضاء هذه الفئة بالتساوي.

٢ - أما بقية الأصوات ونسبتها ٧٥%، فتوزع بين أعضاء الفئة الثانية بنسبة مساهمة كل عضو (المقدمة وفقاً للبند ٥ (ج) من المادة (٤) في مجموع مساهمات أعضاء الفئة الثانية.

٣ - يكون لكل محافظ يمثل عضواً من الفئة الثانية في مجلس المحافظين أن يدلي بأصوات هذا العضو.

باء - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبهم

١ - تكون مدة عضوية جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي من الفئة الثانية ثلاث سنوات، وينطبق ذلك على الأعضاء الذين انتخبوا في الانتخاب الأول لعضوية المجلس التنفيذي.

٢ - يجوز لكل مرشح لعضوية المجلس التنفيذي، بالتشاور مع جميع الأعضاء الآخرين من الفئة الثانية، أن يتفق مع عضو آخر من تلك الفئة على أن يكون هذا الأخير مرشحاً كمناوب له. ويحسب التصويت للمرشح كمصو تصويتاً لمناوبه.

٣ - عند إجراء التصويت لانتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي، يدلي كل محافظ لصالح مرشحيه بجميع الأصوات التي تكون من حق العضو الذي عين هذا المحافظ.

٤ - وإذا حدث عند إجراء أي اقتراح أن نال عدد المرشحين أصواتا:

(أ) تتعادل مع عدد المناصب المراد شغلها، يعتبر أن جميع المرشحين قد تم انتخابهم؛

(ب) تقل عن عدد المناصب المراد شغلها، فيعتبر أن هؤلاء المرشحين قد تم انتخابهم، ثم تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية؛

(ج) تزيد على عدد المناصب المراد شغلها، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات (والمرشحون الذين يحصلون على عدد متساو من الأصوات هو أقل عدد من الأصوات)، وإذا حدث وحصل المرشحون الباقون على أصوات:

١١' تكون مساوية لعدد المناصب المراد شغلها، يعتبر أن جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا؛

١٢' أقل من عدد المناصب المراد شغلها، فيعتبر جميع هؤلاء المرشحين قد انتخبوا، وتجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم أصواتهم في انتخاب أي عضو تم انتخابه بالفعل؛

١٣' أكثر من عدد المناصب المراد شغلها، فتجرى اقتراعات إضافية، يقتصر الاشتراك فيها على المحافظين الذين لم تسهم أصواتهم في انتخاب أي عضو تم انتخابه بالفعل.

جيم - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي

١ - يكون من حق كل عضو في المجلس التنفيذي انتخابه محافظ أو محافظون يمثلون عضوا أو أعضاء في الصندوق من الفئة الثانية في المجلس التنفيذي، أن يدلي بأصوات ذلك العضو أو الأعضاء. ويجوز للعضو الذي يمثل أكثر من عضو واحد من أعضاء الصندوق أن يدلي بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم كل على انفراد.

٢ - وإذا تغيرت حقوق تصويت عضو من أعضاء الفئة الثانية بين المواعيد المحددة لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي:

(أ) لا يطرأ أي تغيير في هؤلاء الاعضاء نتيجة لذلك؛

(ب) تعدل حقوق التصويت التي يتمتع بها عضو المجلس التنفيذي ابتداء من اليوم الذي يسري فيه تغيير حقوق تصويت عضو الصندوق الذي يمثله أو أعضاء الصندوق الذين يمثلهم؛

(ج) يجوز للمحافظ الذي يمثل عضواً جديداً في الصندوق من الفئة الثانية أن يعين عضواً موجوداً في المجلس التنفيذي لتمثيله، ويبدل بأصواته حتى الانتخاب التالي لأعضاء المجلس. وخلال هذه الفترة يعتبر العضو الذي عين لهذا الغرض كما لو كان قد انتخبه هذا المحافظ الذي عينه.

دال - التعديلات

يجوز تعديل أحكام الأجزاء الفرعية من ألف إلى دال بتصويت المحافظين الذين يمثلون ثلثي أعضاء الفئة الثانية والذين تحمل اشتراكاتهم (التي قدمت وفقاً للبند ٥ (ج) من المادة (٤)) إلى ٧٠ في المائة من اشتراكات جميع أعضاء الفئة الثانية. وتُبلغ جميع التعديلات إلى الرئيس.

الجزء الثالث: الفئة الثالثة

ألف - توزيع الأصوات في مجلس المحافظين

توزع أصوات الفئة الثالثة في مجلس المحافظين والبالغ عددها ٦٠٠ صوت بالتساوي بين أعضاء هذه الفئة.

باء - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبهم^(١)

١ - توزع مقاعد الاعضاء الستة والاعضاء الستة المناوبين الذين ينتخبون للمجلس التنفيذي عن الفئة الثالثة، بواقع اثنين من الاعضاء واثنين من الاعضاء المناوبين على كل من الاقاليم التالية: آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، كما هي محددة في العرف السائد في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢ - يرشح في الانتخاب الاول عضوان وعضوان مناوبان لمدة عام واحد وعضوان وعضوان مناوبان لمدة عامين في المجلس التنفيذي وذلك وفقا للفقرتين ٣ و ٤ أدناه.

٣ - تحدد الفترة الاولى لشغل المقعد الموضحة في الفقرة ٢ بحيث لا يشغل عضوا كل منطقة نفس فترة شغل المقعد، وتكون مدة شغل العضوين المناوبين لكل منطقة مطابقة لمدة العضوين من هذه المنطقة، ويكون العضو الذي له مدة تعادل مدة العضو المناوب هو "العضو الاصلي" وفقا للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٤ - إن لم يتم الاتفاق على شغل المقاعد بإجماع الرأي، تجرى قرعة لشغلها. ولهذا الغرض يسحب ممثل من كل منطقة حرفا من الحروف التالية:

عضو واحد +	عضو واحد +	
عضو مناوب واحد	عضو مناوب واحد	
سنتان	٣ سنوات	الف:
سنة	سنتان	باء:
سنة	٣ سنوات	جيم:

ويحدد أعضاء كل منطقة، بإجماع الرأي أو بإجراء القرعة، مدة شغل مقعد كل من مرشحها.

(١) أقر الاعضاء من الفئة الثالثة الاجراءات المحددة في الفقرات ٢ الى ١٤ في ١٢ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٧.

- ٥ - يجرى الاقتراع أولاً بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل منطقة توجد فيها مقاعد شاغرة على أن يبدأ بمن تكون مددهم أطول.
- ٦ - بعد انتخاب كل الأعضاء يجرى الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه.
- ٧ - يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة دون حساب الممتنعين عن التصويت.
- ٨ - إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه تجرى اقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.
- ٩ - في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يتخذ قرار بإجراء قرعة بين المتعادلين.
- ١٠ - إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان انتخابه دون اقتراع إذا لم يمتنع أحد المحافظين.
- ١١ - يكون اجتماع أعضاء الفئة الثالثة لانتخاب الأعضاء والمناوبين للمجلس التنفيذي اجتماعاً مغلقاً.
- ١٢ - يكون عضو مكتب المجلس من الفئة الثالثة هو رئيس الجلسة.
- ١٣ - تقدم أسماء الأعضاء والمناوبين المنتخبين إلى رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مصحوبة بمدد شغل كل عضو وعضو مناوب لمقدمه وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

١٤ - يبدأ الاعضاء والاعضاء المناوبون للمجلس التنفيذي المنتخبون في الدورة الأولى لمجلس المحافظين عملهم فور انتخابهم. ويبدأ الاعضاء والاعضاء المناوبون المنتخبون في دورات مقبلة عملهم عند انتهاء تلك الدورة.

جيم - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي

يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي من الفئة الثالثة ١٠٠ صوت.

دال - التعديلات

يجوز تعديل الجزء الفرعي باء من أن لآخر بأغلبية ثلثي أعضاء الفئة الثالثة. وتُبلغ جميع التعديلات إلى الرئيس.]

(س) - الجدول الثالث توزيع الدول الاعضاء فيما بين الفئات

في ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥

الفئة الأولى

النرويج	السويد	أسبانيا
النمسا	سويسرا	أستراليا
نيوزيلندا	فرنسا	ألمانيا
هولندا	فنلندا	أيرلندا
الولايات المتحدة	كندا	إيطاليا
اليابان	لوكسمبرغ	البرتغال
اليونان	المملكة المتحدة	بلجيكا
		الدنمارك

الفئة الثانية

قطر	الإمارات العربية المتحدة
الكويت	أندونيسيا
المملكة العربية السعودية	إيران
نيجيريا	الجزائر

الفئة الثالثة

الكامبيون (*****)	جزر الكوك	أثيوبيا
كرواتيا	جيوتي (*****)	أذربيجان
كوبا	جيورجيا	الأرجنتين
كون ديفوار	دومينيكا	الأردن
جمهورية كوريا	الجمهورية الدومينيكية	أرمينيا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	رواندا	إريتريا
كيرجستان	رومانيا	إسرائيل
كوستاريكا	زائير	ألبانيا
كولومبيا	زامبيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
الكونغو	زمبابوي	أفغانستان
كينيا	ساموا الغربية	إكوادور
لاوس	سانت فنسنت و غرينادين	أنتيغوا و باربودا
لبنان	سانت كريستوفر و نيفيس	أنغولا
ليبيريا	سانتا لوشيا	أوروغواي
ليسوتو	ساوتومي و برنشيبي	أوغندا
مالاوي	سري لانكا	بابوا غينيا الجديدة
مالديف	السلفادور	باراغواي
مالطة	السنغال	باربادوس
مالي	سوازيلاند	باكستان
ماليزيا	السودان	بنما
مدغشقر	الجمهورية العربية السورية	البرازيل
مصر	سورينام	بلير
المكسيك	سيشيل	بنغلاديش
المغرب	سيراليون	بنين
جمهورية مقدونيا	شيلي	بوتان
اليوغوسلافية السابقة	الصومال	بوتسوانا
المكسيك	الصين	البوسنة و الهرسك
منغوليا	هايكستان	بوروندي
موريتانيا	عمان	بوركينافاسو
موريشيوس	غامبيا	بوليفيا
موزامبيق	غانا	بيرو
ميانمار	غرينادا	تايلاند
ناميبيا	غواتيمالا	تركيا
النيجر	غيانا	ترينيداد و توباغو
نيكاراغوا	غينيا	تشاد
هايتي	غينيا الاستوائية	جمهورية تنزانيا المتحدة
الهند	غينيا بيساو	توغو
هندوراس	فيجي	تونس
جمهورية اليمن	الفيليبين	تونغا
يوغوسلافيا	فييتنام	جامايكا
	قبرص	جزر القمر
	كاب فيردى	جزر سليمان

أقر مجلس المحافظين في دورته السابعة عشرة، في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، الطلب المقدم من كرواتيا لعضوية الصندوق. إلا أن كرواتيا لم تودع بعد وثيقة انضمامها الى الاتفاقية. (*****)

أقر مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ الطلب المقدم من جمهورية جيورجيا لعضوية الصندوق كعضو بالفئة الثالثة. إلا أن جيورجيا لم تودع بعد وثيقة الانضمام الى الاتفاقية. (*****)

ثالثا - اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

تعديل اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق على النحو الموضح أدناه. وقد وضعت النصوص التي تحذف منها داخل أقواس معقوفة وظللت، في حين وضعت خطوط تحت النصوص التي تضاف إليها.

(أ) بند ٧ - تفويض السلطات

"لمجلس المحافظين أن يفوض، من وقت لآخر وبقرار يصدره، المجلس التنفيذي في ممارسة أي من سلطاته باستثناء السلطات التي تقتصر ممارستها عليه بموجب المادة ٦-٢ (ج) (١١' - ١٤') من الاتفاقية وتلك السلطات المنصوص عليها في المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٦-٢ (أ) و ٦-٢ (و) و ٦-٥ (أ) و ٦-٨ (أ) و ٦-٨ (ب) و ٦-٨ (د) [(ج)] و ٦-٩ و ٦-١٠ و ٧-١ (أ) و ٨-١ من الاتفاقية. وليس للمجلس التنفيذي أن يتخذ أي إجراء بموجب السلطات التي فوضه فيها مجلس المحافظين يتعارض مع أي قرار لهذا المجلس الأخير."

(ب) بند ١٠ - طلبات عضوية الصندوق

"قبل أن يبحث مجلس المحافظين طلبا للاشتراك في عضوية الصندوق، فإن [يوصي] المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع الدولة أو مجموعة الدول الطالبة، [مجلس المحافظين بادراج الدولة الطالبة في إحدى فئات العضوية المنصوص عليها في المادة ٣-٣ (أ) من الاتفاقية. كما] يحيط [المجلس التنفيذي] مجلس المحافظين علما بالمساهمة الأولية المقترحة من الدولة الطالبة، مع تعليقاته بهذا الشأن."

(ج) بند ١٤ - تعديل اللوائح

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذه اللوائح بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت على الأقل] أثناء أي دورة من دوراته."

رابعا - النظام الداخلي لمجلس المحافظين

يعدل النظام الداخلي لمجلس المحافظين على النحو الموضح أدناه. وقد وضعت النصوص التي تحذف منه داخل أقواس معقوفة وظللت في حين وضعت خطوط تحت النصوص التي تضاف إليه.

- (أ) المادة ١: تعاريف
- " (أ) " الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- " (ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- " (ج) "العضو" يعني عضو الصندوق؛
- " (د) "الفترة" تعني أية من فئات أعضاء الصندوق المنشأة بموجب المادة ٣ - ٣ (أ) من الاتفاقية؛
- " (د) (هـ) "المحافظ" يعني الشخص الذي يعينه العضو ليكون ممثله الرئيسي في دورة لمجلس المحافظين، كما يعني العضو المناوب الذي يعينه العضو عندما يكون المناوب قائما بأعمال المحافظ، ما لم ينص على خلاف ذلك؛
- " (هـ) (و) "رئيس المجلس" يعني رئيس مجلس المحافظين؛
- " (و) (ز) "المكتب" يعني رئيس ونواب رئيس مجلس المحافظين؛
- " (ز) (ح) "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي للصندوق؛
- " (ح) (ط) "الرئيس" يعني رئيس الصندوق أو نائب الرئيس - إن وجد - عندما يقوم بمهام الرئيس؛
- " (ط) (ي) "المنظمة الدولية المتعاونة" تعني الأمم المتحدة أو أية منظمة مشار إليها في المادة ٨ - ٢ من الاتفاقية، مما تكون قد أبرمت معها اتفاقيات أو ترتيبات عمل؛
- " (ي) (ك) "المؤسسة المتعاونة" تعني أية مؤسسة أبرمت معها اتفاقية تنص على اشتراكها في أعمال مجلس المحافظين."

(ب) المادة ٣: الدورات الخاصة

" ٢ - لأي عضو أن يقدم للرئيس إقتراحا بعقد دورة خاصة، ويقوم الرئيس بإبلاغ ذلك فورا إلى جميع الأعضاء. وتعقد الدورة الخاصة إذا وافق على الاقتراح، في غضون ٣٠ يوما، أعضاء يتمتعون بربع مجموع الأصوات [الأعضاء] في مجلس المحافظين [بمجموع ٥٠ صوتا] على الأقل، وتعقد الدورة الخاصة وذلك خلال ٣٠ يوما على الأقل]."

(ج) المادة ٩: إقرار جدول الاعمال

"٣ - لا ينظر في أي بند إضافي لم يبلغ الى الاعضاء قبل انعقاد الدورة بأسبوعين على الأقل، أو في أي بند إضافي أدرج في جدول الاعمال وفقا للفقرة ٢ السابقة إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة [يومين] على إدراجه في جدول الاعمال."

(د) المادة ١٢: الانتخاب ومدة شغل المنصب

"١ - ينتخب مجلس المحافظين مرة كل دورتين سنويتين من بين أعضائه مكتبا يتألف من رئيس للمجلس ونائبين لرئيس المجلس يشغلون مناصبهم لمدة سنتين ويظلون في مناصبهم الى أن يتم انتخاب خلفائهم. [على أن يمثل كل فئة من الفئات عضو واحد من أعضاء المكتب]."

(هـ) المادة ١٥: إنشاء اللجان وعضويتها وجلساتها

"٢ - إذا حالت الظروف دون قيام مجلس المحافظين باختيار أعضاء اللجان والأجهزة الفرعية الأخرى ذات العضوية المحدودة، يجوز للمجلس أن يخول رئيسه أمر تعيين هؤلاء الأعضاء وذلك بالتشاور مع [مختلف الفئات عن طريق] أعضاء المكتب."

(و) المادة ٢٦: النصاب القانوني

"١ - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت]، بشرط أن يكون من بينهم محافظون لهم نصف مجموع أصوات الأعضاء في كل فئة [٢٠٠ صوت من كل فئة] من الفئات.

"٢ - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى المنبثقة عن المجلس بحضور ممثلين لغالبية أعضائها، [على أن يكون من بينهم ممثل لكل فئة من الفئات]."

(ز) المادة ٣٣: حقوق التصويت

١٣ - يكون لكل عضو عدد الأصوات التي تخصصها له، [لأعضاء كل فئة ٦٠٠ صوت موزعة بينهم] وفقا للصفة المبينة في البند ٣ من المادة (٦) من الاتفاقية [المقررة للفئة وبالطريقة المبينة لها في الجزء الفرعي (أ) من الجدول الثاني للاتفاقية]، القرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقا لهذه الصيغة.

(ح) المادة ٣٤: الاغلبية [اللازمة] المطلوبة

١٣ - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ ١ صوت] على الأقل:

- (أ) تصنيف الأعضاء غير الأصليين؛
- (ب) إعادة تصنيف أي عضو؛
- (ج) دعوة الأعضاء الى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛
- (د) إقرار الأنظمة واللوائح الفرعية اللازمة لسير أعمال الصندوق؛
- (هـ) تعيين رئيس الصندوق أو انتهاء خدمته؛
- (و) تحديد المقر الدائم للصندوق؛
- (ز) الموافقة على الميزانية الادارية؛
- (ح) وضع السياسات العامة والمعايير واللوائح التي تنظم عمليات التمويل من الصندوق؛
- (ط) الموافقة على الاتفاقيات التي تعقد مع الأمم المتحدة وفقا للمادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة وعلى أية تعديلات تدخل عليها.

٢ - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلاثة أرباع مجموع الأصوات [٣٥٠ ١ صوتا] على الأقل:

- (أ) وقف عضوية العضو أو رد حقوق العضوية لعضو موقوف؛
- (ب) إنهاء عمليات الصندوق.

٣ - يقتضى اعتماد مجلس المحافظين للتعديلات التي تدخل على الاتفاقية الحصول على أربعة أخماس مجموع الأصوات [١٤٠ صوتاً] على الأقل، أما بالنسبة لبعض الأجزاء الواردة في الجدول الثاني من الاتفاقية، فتمتد التعديلات كما هو منصوص عليه في [الجزء الفرعي (دال) من الاتفاقية] في الفقرات الخاصة بذلك من الجدول الثاني.

٤ - وتتطلب جميع القرارات الأخرى لمجلس المحافظين أكثر من نصف مجموع الأصوات [٩٠٠ صوتاً]."

(ط) المادة ٢٥: طريقة اتخاذ القرارات

٣" - يجرى التصويت بالاقتراع السري بتسليم كل محافظ ورقة اقتراع واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عدداً محدداً من الأصوات التي يجري توزيعها بحيث: '١' أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقاً محددة فيها أي عدد معين من الأصوات و '٢' أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الإدلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعدها أشخاص يعيينهم رئيس المجلس [من كل فئة من الفئات]."

(ي) المادة ٢٨: الانتخابات

٢" - في حالة وجوب شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وفي ظل ظروف واحدة، وعدم تجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها، ينتخب المرشحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وأكثر من نصف مجموع الأصوات [٩٠٠ صوتاً]. فإذا قل عدد المرشحين الذين يتم انتخابهم بتلك الطريقة عن عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يستبعد من كل منها على التوالي المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، إلى أن ينخفض [يجاوز] عدد المرشحين المدرجة أسماؤهم في أي اقتراع إضافي المرما لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها."

(ك) المادة ٣٩: التصويت بالمراسلة

١- عندما يقرر المجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين بشأن مسألة محددة، فيما عدا ما تنص عليه المادة ٣٤ - ١ أو ٣٤ - ٢، دون الدعوة الى عقد دورة له، يبلغ الرئيس كل عضو، بأية وسيلة اتصال سريعة، مقترحاً يتضمن القرار المقدم اقتراح بشأنه، مع طلب التصويت عليه. ويتم الادلاء بالاصوات خلال الفترة الزمنية التي تحدد في الطلب، وبعد انتهاء الفترة المحددة أو أي امتداد يتقرر لها، يسجل الرئيس النتائج، ويبلغ جميع الاعضاء بها. ويكون التصويت صحيحاً إذا ما وصلت ردود من أعضاء لهم ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت، بما في ذلك ٣٠٠ صوت على الأقل من كل فئة من الفئات].

(ل) المادة ٤٠: المجلس التنفيذي

١- يوزع الرئيس - قبل انعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبيّنة فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق [في كل فئة]. ويستبعد من الاعضاء الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي الاعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبي جارٍ بخصوص تأديتهم لمساهماتهم في موارد الصندوق.

٢- خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون [محافظو كل فئة] يتمين عليها انتخاب واحد أو أكثر من الاعضاء أو الاعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي] في جلسة مغلقة لاجراء تلك الانتخابات وفقاً للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك [للجزء الفرعي بـ] من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء [عضو] المكتب [التابع للفئة المعنية]. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد اجراء التغييرات الضرورية - ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقرره الجلسة.

(م) المادة ٤١: رئيس الصندوق

"٢ - يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت] على الأقل. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات [٢٠٠ صوت] على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط."

(ن) المادة ٤٤: طريقة التعديل

"يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذا النظام بموجب المادة ٣٤ - ١ (ب) [(د)]، إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا التعديل مع الاتفاقية، وذلك بعد دراسة تقرير المكتب بشأن التعديل المقترح."

خامسا - قرار مجلس المحافظين ٢/٧٧

تعديل الفقرة الأخيرة من القرار ٢/٧٧، الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧، بحيث يصبح نصها كما يلي:

"يرخص للمجلس التنفيذي بممارسة كافة سلطات مجلس المحافظين باستثناء السلطات المحددة في المواد ٤ - ٣، ٤ - ٤، ٦ - ٢ (هـ)، ٦ - ٢ (و)، ٦ - ٥ (هـ)، ٦ - ٨ (أ)، ٦ - ٨ (ب)، ٦ - ٨ (د)، [(ج)]، ٦ - ٩، ٦ - ١٠، ٧ - ١ (هـ)، و ٨ - ١ من اتفاقية إنشاء الصندوق وباستثناء السلطات المقصورة على المجلس بمقتضى المادة ٦ - ٢ (ج) (١ - ٦)."

سادسا - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

يطلب إلى المجلس التنفيذي تعديل "النظام الداخلي للمجلس التنفيذي" في دورته الرابعة والخمسين في أبريل/نيسان ١٩٩٥، بغية التعبير عن التعديلات التي أجريت بموجب هذا القرار في اتفاقية إنشاء الصندوق، واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧.

سابعا - سائر وثائق الصندوق الرسمية

يعتبر أن سائر وثائق الصندوق الرسمية قد عدلت للتعبير عن التعديلات التي أجريت بموجب هذا القرار في اتفاقية إنشاء الصندوق، واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والنظام الداخلي لمجلس المحافظين، وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧. ولهذا الغرض تفسر جميع وثائق الصندوق الرسمية، بما في ذلك القرارات والمقررات التي اتخذتها هيئته الرئاسية، مع إجراء التعديلات الضرورية فيها، كما لو كان كل منها قد عدل بموجب هذا القرار.

ثامنا - سريان هذا القرار

(أ) تسري التعديلات سالفه الذكر في اتفاقية إنشاء الصندوق فور استكمال المجلس التنفيذي لقرار التجديد الرابع لموارد الصندوق وفقا للفقرة ثالثا من ذلك القرار، ما لم تنص الفقرة (ب) أدناه على ما يخالف ذلك. وتسري تعديلات اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق والنظام الداخلي لمجلس المحافظين وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧، في موعد سريان تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق.

(ب) يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين في الدورة التاسعة عشرة لمجلس المحافظين وفقا لتعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق والنظام الداخلي لمجلس المحافظين وقرار مجلس المحافظين ٢/٧٧، وذلك بصرف النظر عن أي نص مخالف لذلك أعلاه.